

(درس 62)

الضيافة والأعياد وأحكام الطعام والشراب

آداب الضيافة (1) :

- إكرام الضيف - دون تكلف - واجب على كل مسلم (2) .
- دعوة الأتقياء دون الفساق والفجرة ، ولا يختص بالدعوة الأغنياء ، ولا يقصد بها التفاخر والمباهاة (3) .
- وجوب إجابة الدعوة إلا لعذر؛ سواء كانت من فقير أو غني (4) .
- ضيافة (المسافر) ثلاثة أيام؛ إلا أن يلح المضيف في الزيادة (5) .

(1) آداب الضيافة :

(2) إكرام الضيف:

الآية: [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ* إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ* فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ] [الذاريات: 24 - 26].

(3) من تدعو :

الحديث: ((لا تُصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)) (الترمذي).
و: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء)) (متفق عليه).

(4) إجابة الدعوة:

الحديث: ((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)) (متفق عليه).
و: ((لو دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبَتْ ، ولو أُهْدِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ)) (البخاري).
و: ((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ (أى يدعو لهم بخير) ، وإن كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ)) (أحمد).

(5) الضيافة ثلاثة أيام:

الحديث: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ)) ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : ((يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)) (متفق عليه).

آداب الأعياد(6) :

- الغسل والتطيب ولبس جميل الثياب .
- التهنئة للمسلمين .
- بياح التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح .
- الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، وبعد صلاة عيد الأضحى من الأضحى.

أحكام الطعام والشراب:

- أن يكون الطعام حلالاً طيباً .
- أن ينوي به التَّقْوَى على طاعة الله تعالى + .
- كل الطعام والشراب حلال للمسلم ؛ عدا ما حرّمه الله ورسوله من أصناف ضارة بالجسم أو العقل(8) .

(6) آداب الأعياد :

رُويَ أَنَّ أصحابَ الرسولِ ع كانوا إذا التَّقَى بَعْضُهُمْ بَعْضَ يَوْمِ العِيدِ قالوا: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ (البیهقي - عَن منہاج المسلم).

و: ((أَيامُ التَّشْرِيقِ أَيامُ أَكْلِ وَشُرْبِ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) (مسلم).

و: فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ع المَدِينَةَ قال : كَان لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أْبَدَلَكُمْ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى)) (النسائي).

و: قوله ع لأبى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ انْتَهَرَ جَارِيَتَيْنِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ يُشِيدَانِ الشَّعْرَ يَوْمَ العِيدِ : ((يا أبا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)) (متفق عليه).

و: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ع لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ)) (أحمد).

﴿١٤١﴾ أَحكام الطعام والشراب:

(8) الحلال والحرام:

الآية: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] [البقرة: 172].

و: [فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] [النحل: 114].

و: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ] [المائدة: 87-88].

- حرم الله من اللحوم: (أ) المَيْتَّة أي ما مات قبل صيده أو ذبحه؛ ومنه: المُنْحَنِقَة (المخنوقة)؛ والمَوْفُودَة (المضروبة بعصا حتى الموت)؛ المُتْرَدِّيَة (التي ماتت بسقوطها من مكان عال) ، والنَّطِيحَة (التي نطحها غيرها فماتت)؛ وما افترسه حيوان مفترس (ب) الدم المسفوح (ج) لحم الخنزير وشحمه ودمه (د) الحيوانات ذات الأنياب والطيور ذات المخالب (هـ) الحمر الأهلية والبغال (و) كل ما ذبح على النُّصْب قربانا لغير الله؛ أو ما ذكر عليه عند ذبحه اسم غير الله⁽⁹⁾.
- يتعين في الذبائح " تَذْكِيَّتْهَا "⁽¹⁰⁾ أي ذبحها الذبح الشرعي بإسالة دمها ، ويتحقق ذلك : (أ) باستخدام آلة حادة (ب) قطع الحلقوم والمريء والودجيين في آن واحد (الذبح) ؛ وذلك لسائر الذبائح ، أما الإبل فتطعن في لَبَّتِهَا (النحر) (ج) التسمية عند الذبح أو النحر.
- أكل طعام الصيد مباح⁽¹¹⁾: سواء ما كان منه صيد البر (إلا للمُحْرَم) ، أو صيد البحر (للجميع).

و: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] [الأعراف: 31-32].

(9) اللحوم المحرمة :

الآية : [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] [المائدة: 96].

و: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتْرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تُسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ بَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [المائدة: 3].

و: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ لَحْمَ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [الأنعام: 145].

و: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة: 173].

و: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النحل: 115].

(10) تذكية الذبائح:

الحديث: ((ما أنهرَ الدَّمَّ وُذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ)) (متفق عليه).

و: ((الدُّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ)) (البخاري).

(11) طعام الصيد:

- يحل تناول ذبائح أهل الكتاب؛ مع التسمية عند تناولها ، ما لم يثبت أنهم ذبحوها على غير الوجه المشروع، أو ذكروا على ذبحها اسم غير الله.
- يحرم على المسلم تناول طعام نجس؛ أو أصابته نجاسة ؛ أو تعرض لحشرات أو قوارض وكذلك كل ما فيه ضرر ثابت.
- حرم الله تعالى شرب الخمر، والتعامل فيها صناعة ونقلًا وتقديمًا وتجارة، وحرم كذلك كل مسكر أو مخدر (12).
- لا يباح للمسلم تناول أي من المحرمات إلا إذا كان تناوله ضرورة لحياته؛ بشرط أن لا يتجاوز الحد الأدنى الضروري لذلك.

الحديث: ((وما صيدت بقوسيك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكليك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صيدت بكليك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)) (متفق عليه).
 و: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإمساكك على نفسه)) (متفق عليه).

و: ((كلوه (أى الجنين) إن شئتم فإن ذكاته ذكاه أمه)) (البخاري).
 و: ((أحلت لنا ميتتان، الحوت والجراد)) (ابن ماجه وأحمد).

(12) الخمر:

الآية: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة: 90 ، 91].

الحديث: ((كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (مسلم).

و: ((كلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (أبو داود).

و: ((كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (متفق عليه).

و: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)) (الترمذي).

و: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عاصيرها ومعتصيرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبياعها وأكل تمنها والمشتري لها والمشتراة له)) (الترمذي).

و: ((إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) (البخاري).